

- (الأستاذ رأفت علوي)
 - د. جعفر عباس
 - الكاظم إلى

قرار السيد أ.د / رئيس الجامعة

رقم (١٢) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤

رئيس الجامعة:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلها.
- وعلى لائحة مركب القياس والتقويم النفسي والتربوي بكلية التربية بالجامعة.
- وعلى قرار السيد أ.د/ القائم بعمل رئيس الجامعة رقم (٣٣٢) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥.
- وعلى قرار السيد أ.د/ القائم بعمل رئيس الجامعة رقم (٣٩٣) بتاريخ ١٤/٦/٣.
- وعلى مذكرة الادارة العامة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢.

قرار

مادة أولى: تعديل تشكيل مجلس إدارة مركب القياس والتقويم النفسي والتربوي بكلية التربية اعتباراً من ٢٠١٥/٣/٢ ٢٠١٦/٦/٢٩ نهاية مدة العاملين للتشكيل الحالي وذلك على النحو التالي:-

١. السيد أ.د/ معاطي محمد إبراهيم نصر - عيد الكلية
٢. السيد أ.د/ السيد محمد عبد الحميد - وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
٣. السيد أ.د/ عبد الناصر أنيس عبد الوهاب - رئيساً لوحدة المشروعات البحثية
٤. السيد الدكتور / جمال الدين محمد الشامي - استاذ مساعد بقسم علم النفس التربوي
٥. السيد الدكتور / معنتر المرسى البجري - رئيساً لوحدة التحليل الإحصائي
٦. السيد الدكتور / ابراهيم عبد القادر الدسوقي - رئيساً لوحدة التدريب

مادة ثانية: على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار بكل فيما يخصه وبلغى ما يخالف ذلك من قرارات.

رئيس الجامعة

٢٠١٥/٣/١٤

أ.د/ رمضان عبد الحميد محمد الطنطاوى

٢٠١٥/٣/١٤

كلمة المرحوم: ٩٢

٢٠١٤/٦/٣



مرفق ٥

الموضوع رقم (٣٢٣) الصفحة رقم (٢٠)

اللائحة الداخلية

لمركز القياس والتقويم النفسي والتربوي بالجامعة
(وحدة ذات طابع خاص)

اللائحة الداخلية

لمركز القياس والتقويم النفسي والتربوي بكلية التربية (وحدة ذات طابع خاص)

مادة (١): السنن القانوني:

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز القياس والتقويم النفسي والتربوي - بكلية التربية - جامعة دمياط باعتباره وحدة ذات طابع خاص، له استقلاله الفنى والمالي والإداري، والمنشأ بقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم () بتاريخ/...../.....، وطبقاً لأحكام المادة رقم ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م.

مادة (٢): أهداف المركز

تتمثل أهداف المركز فيما يلى:

- ١- إعداد وتطوير وتطبيق الاختبارات والمقاييس العقلية والمعرفية والوجدانية والمهارية الازمة عند التحاق طلاب المرحلة الثانوية وغيرهم بالقطاعات المختلفة (الطبية، والهندسية، والعلوم الأساسية، والقانونية، والاجتماعية، وغيرها من التخصصات) بالمرحلة الجامعية.
- ٢- تقديم خدمات التوجيه التعليمي والتربوي والمهني من خلال الكشف عن الاستعدادات والقدرات الأكademie والمهنية لطلاب الثانوية العامة والمرحلة الجامعية.
- ٣- تقديم استشارات علمية في مجال القياس والتقويم في المجالات العلمية المختلفة.
- ٤- تقييم الاختبارات والبطاريات العقلية والمعرفية والوجدانية والمهارية ذات الصلة

بالمجال الأكاديمي سواء بالتعليم الجامعي أو العام.

- ٥- التدريب على كيفية تطبيق الاختبارات والمقاييس النفسية والتحصيلية المقترنة وتصحيحها ورصدها وتفسير بياناتها.
- ٦- تقديم خدمات تدريبية في مجال القياس النفسي والتربوي للمؤسسات التربوية المختلفة.
- ٧- الكشف عن ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التربوية المختلفة.
- ٨- التدريب على تصميم وبناء بنوك الأسئلة في المجالات الأكademie المختلفة.
- ٩- تقديم استشارات وخدمات إحصائية وإجراء التحليلات الإحصائية لبيانات البحث العلمية والتربوية للباحثين في الكليات المختلفة.
- ١٠- التصحيح الآلي للاختبارات التحصيلية الموضوعية للكليات المختلفة.
- ١١- إصدار مجلة تربوية متخصصة لنشر البحث في مجال القياس والتقويم النفسي التربوي.

وذلك بالوسائل التالية:

- (١) توفير برامج تدريبية لتلبية احتياجات المتدربين، من خلال:
 - استطلاع آراء المتدربين والمستفيدين من الخدمات التي يقدمها المركز لتحديد البرامج التربوية التي يحتاجونها.
 - تصميم استبانة لاستطلاع آراء المتدربين والمستفيدين.
 - تحليل نتائج الاستبانة وتعرف أهم الاحتياجات التربوية.
 - تحضير البرامج التربوية المستهدفة.
 - تصميم البرامج التربوية وتنفيذها.
- (٢) إعداد كوادر تدريبية تمتلك قدرات ومهارات متقدمة، وذلك من خلال:

• تنفيذ برامج إعداد المدربين بالتعاون مع مركز تنمية قدرات أعضاء

هيئة التدريس والقيادات؟

• توظيف إستراتيجيات وفنون التدريب الحديثة والوسائل التعليمية في تنفيذ البرامج والدورات التي يقدمها المركز.

(٣) تنمية اتجاهات المتدربين نحو استمرارية التدريب، وذلك من خلال:

- تحسين جودة البرامج والدورات التي يقدمها المركز، وتوضيح أهمية وفوائد البرامج والدورات التي يقدمها المركز.
- تحديث محتوى البرامج والدورات التي يقدمها المركز.
- توضيح أهمية وفوائد البرامج والدورات التي يقدمها المركز.

(٤) توفير دعم أكاديمي يتضمن خدمات إرشاد نفسي وأكاديمي ومهني، وذلك من خلال:

• التوعية بأهمية التوجيه التعليمي والتربوي والمهني التي تساعد المتدرب على اختيار الدراسة والمهنة التي تتفق مع ميله واستعداداته وقدراته.

(٥) تطوير وتتوسيع أساليب وإجراءات التقييم للمدربين، وذلك من خلال:

- تقييم المتدربين تقييماً شاملأً.
- تشمل إجراءات تقييم المتدربين استخدام الاختبارات التحريرية والشفوية واختبارات المواقف.

(٦) بناء قاعدة بيانات شاملة لتقدير الخدمات التي يقدمها المركز، وتشمل:

- قاعدة بيانات المدربين المعتمدين.
- حصر الاحتياجات التدريبية لمختلف فئات المجتمع المحلي ومجتمع الكلية.
- تسويق خدمات المركز.
- إنشاء موقع الكتروني للترويج لخدمات المركز.
- عمل مطويات ونشرات عن الخدمات التي يقدمها المركز.

(٧) تطوير الكفاءات العلمية بالمركز، وذلك من خلال:

- التخطيط لمشروعات بحثية في مجال القياس والتقويم، وتنفيذها من خلال البحث عن مصادر التمويل المناسبة.
- التعاون مع المؤسسات والمعارك ذات العلاقة في تخطيط المشروعات البحثية في كافة مجالات القياس والتقويم النفسي والتربوي.
- إتاحة مجلة علمية لقياس والتقويم النفسي والتربوي لنشر البحوث والمقالات العلمية في هذه المجالات.
- إعداد وترجمة وتعديل أدوات القياس بمختلف أنواعها، وتقديمها في البيانات العربية والمصرية.
- تحليل البيانات الإحصائية باستخدام حزم البرامج الإحصائية المختلفة.
- إعداد التقارير الإحصائية في مجال التربية علم النفس والتربية الخاصة والعلوم الاجتماعية والانسانية الأخرى.

(٨) تطوير الكفاءات الإدارية بالمركز، وذلك من خلال:

- تدريب العاملين بالمركز على مهارات الإدارة وحل المشكلات.

(٩) تحديد مستوى المتدربين، وذلك من خلال:

- عقد اختبارات وإجراءات لتحديد المستوى القبلي للمتدربين لتوجيههم للبرامج والدورات التي تتناسب مع مستواهم.

(١٠) اعتماد الشهادات التي يمنحها المركز، وذلك من خلال:

- يعتمد المركز الشهادات التي يمنحها من الجامعة، ومن ثم توثيقها من الخارجية المصرية.

(١١) أي وسائل أخرى يقترحها مجلس الإدارة ويوافق عليها مجلس الجامعة.

مادة (٣) : وحدات المركز

يضم المركز الوحدات التالية:

١. وحدة القياس والتقويم.

٢. وحدة المشروعات البحثية.

٣. وحدة التحليل الإحصائي.

٤. وحدة التدريب.

ويرأس كل وحدة أحد أعضاء هيئة التدريس المتخصصين بقسم علم النفس التربوي والصحة النفسية بكلية التربية جامعة دمياط لمدة سنتين قابلة للتجديد وذلك بقرار من أ.د/ رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الإدارة علي ترشيح رئيس مجلس الإدارة. وتتخصّص جميع أنشطة وحدات المركز لإشراف مدير المركز.

ويجوز إنشاء أو ضم أو إلغاء وحدات أخرى كلما اقتضت الحاجة بموافقة مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما يتفق مع أهداف المركز.

مادة (٤) : تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من السيد أ.د رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلتين

للتجديد على النحو التالي:

١. أ.د/ عميد الكلية

٢. أ.د/ وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة. نائباً للرئيس

٣. أحد أعضاء هيئة التدريس بقسم علم النفس التربوي والصحة النفسية بالكلية مديرًا للمركز.

٤. أ.د/ رئيس قسم علم النفس التربوي والصحة النفسية عضواً

أعضاء

٥. السادة مديري وحدات المركز

ويتم التشكيل الإداري للمركز وفقاً لحاجة العمل بالمركز، ويجوز أن يضم هذا

التشكيل، ما يلي:

- ١- أميناً للمركز.
- ٢- عضو مالي.
- ٤- أمين مخزن.
- ٣- عضو إداري.
- ٦- عامل خدمات معاونة.
- ٥- مراجع حسابات.

٤- يتم تعيين التشكيل الإداري وفقاً لاحتياجات المركز بناء على ترشيح السيد الأستاذ / عميد الكلية ورئيس مجلس الإدارة بمكافأة يقتصرها سعادته، ويوافق عليها مجلس الإدارة، علي أن يكون من بين العاملين بالجامعة.

٥- العمالة الفنية: يتم الاستعانة بالعمالة الفنية سواء من داخل الكلية أو من الخارج حسب طبيعة كل عملية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك.

مادة (٥): اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس إدارة المركز هو السلطة القائمة علي تصريف شئون المركز وتصريف أموره ووضع السياسة التي تحقق أغراضه في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك، وله علي الأخص:

- ١- رسم السياسة العامة للمركز واتخاذ القرارات التي تحقق أغراضه.
- ٢- وضع القواعد والنظم الداخلية للعمل بالمركز وتحديداً اختصاصات وحداته وواجبات العاملين بها.
- ٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمركز ووضعه المالي.
- ٤- وضع القواعد المنظمة للعقود التي تبرم مع الغير في مجالات عمل المركز.
- ٥- وضع القواعد المنظمة لمنح المكافآت وحوافز العاملين والمتذمرين بالمركز، مع الالتزام بأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م ولائحته التنفيذية.

وتعديلاته بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس، وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بأحكام المواد ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته، وكذلك جدول الأجر المرافق للقانون.

٦- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي تمهدًا لعرضه على الجهات المختصة.

٧- اقتراح قبول المنح والهبات والتبرعات التي ترد للمركز وتفق مع أغراضه، مع مراعاة سلطات القبول.

٨- وضع قواعد تسعير الخدمات التي يؤديها المركز للغير.

٩- الموافقة على اختيار الخبراء والعمالة المؤقتة من داخل الجامعة أو خارجها، مع الالتزام بقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م.

١٠- الموافقة على تمثيل المركز في المؤتمرات والندوات العلمية والقيام بالزيارات العلمية.

١١- اقتراح تعديل نصوص اللائحة الداخلية للمركز.

١٢- النظر في كل ما يرى وزير التعليم العالي أو رئيس الجامعة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصاته.

مادة (٦): اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

يختص رئيس مجلس الإدارة بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك وله على الأخص ما يلي:

١- دعوة مجلس الإدارة للانعقاد ورئاسته جلساته.

٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز.

٣- اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز طبقاً لما يضعه مجلس الإدارة من القواعد.

٤- مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات داخل الجامعة فيما يتعلق بشئون المركز.

٥- إبرام العقود مع الغير وفقاً للقواعد والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة.

٦- اختيار الخبراء والعمالء المؤقتة من داخل الجامعة وخارجها.

٧- أي اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة.

٨- يجوز أن يفوض رئيس مجلس الإدارة نائبه أو أقدم أعضائه في بعض اختصاصاته وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة على التفويض.

مادة (٧) : اختصاصات مدير المركز :

يتم اختيار مديرًا للمركز بناء على ترشيح مجلس الإدارة وموافقة مجلس الإدارة على الترشيح، ويكون تعيينه بقرار من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلتين للتجديد، ويكون له الاختصاصات التالية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة:

١- متابعة سير العمل بالمركز فنياً ومالياً وإدارياً.

٢- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي تمهدأً للعرض على الجهات المختصة.

٣- اقتراح أسعار الخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للغير.

٤- اقتراح صرفحوافز والمكافآت للعاملين بالمركز.

٥- إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط المركز.

٦- اقتراح الاستعانة بالعمالء المؤقتة والخبراء للعمل بالمركز.

٧- متابعة قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء.

٨- الإشراف على تنفيذ أنشطة المركز.

٩- اعتماد مستندات الصرف إدارياً.

١٠- ما يفوض فيه من مجلس الإدارة.

متحركة

مادة (٨): المديرون التنفيذيون

يجوز أن يعين مدير تنفيذي لكل وحدة بقرار من أ.ذ/ رئيس الجامعة بناء على ترشيح مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويكون له الاختصاصات التالية:

- ١- امتابعة سير العمل بالوحدة التي يختص بها فنياً وإدارياً.
- ٢- اقتراح صرف الجوائز والمكافآت للعاملين بالوحدة.
- ٣- اقتراح الاستعانة بالعمالية المؤقتة للعمل بالوحدة.
- ٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للوحدة.
- ٥- الإشراف على تنفيذ أنشطة الوحدة.
- ٦- ما يفوض فيه من مدير المركز.

مادة (٩): اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص، ويوضع عليه من أمين المجلس، ومدير المركز، ورئيس مجلس الإدارة، ويرفع محضر اجتماع مجلس إدارة المركز إلى رئيس الجامعة خلال ثمانيه أيام من تاريخ صدوره لاعتماده. وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه.

مادة (١٠): مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتناضي أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة، بما لا يزيد عن مرة واحدة في الشهر مهما تعددت الجلسات. ويجوز أن يصرف الإداري مقابل إعداد جلسات ووفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم (٣١١) لسنة ١٩٩٤م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م،

وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم (٧١) لسنة ١٩٦٥ في شأن مكافأة عضوية
وبدل حضور الجلسات واللجان.

مادة (١١): الموازنة

يكون للمركز موازنة فرعية تعد ضمن موازنة قسم التعليم بالجامعة، وتعد على
نط موazinat الهيئات العامة الخدمية، وتبداً ببداية السنة المالية للدولة وتنهي
بانتهاها. وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال
السنة المالية، والتي يقرها مجلس الإدارة. وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خامن
يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز الموداه للغير. ويدرج
ما قيمته ٩٥٪ من تلك الإيرادات كاعتماد مالي لأبواب الاستخدامات الجارية، ويتم
توزيع الاعتمادات الإجمالية على فروع أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل
الفعلي من هذه الإيرادات. ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة
٩٥٪ من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة، وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية
لدراسة تلك المقترفات في ضوء الأغراض التي حدتها القرارات الجمهورية الصادرة
في هذا الشأن، وتعديل موازنة الجامعة تبعاً لذلك. ويرحل فائض الحصيلة من سنة
مالية لأخرى، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في
هذا الشأن.

مادة (١٢): الموارد

ت تكون الموارد المالية للمركز من:

- ١- مقابل الخدمات التي يؤديها المركز للغير والإيراح الصافية الناتجة عن ذلك.
- ٢- التبرعات التي ترد للمركز من الجهات والهيئات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة مع مراعاة القواعد الصادرة في هذا الشأن وسلطات القبول ولا تتعارض مع أهدافه.

- أية موارد خارجية يقبلها مجلس الإدارة وبن موافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز.
- فوائد الحسابات البنكية.

مادة (١٣) : المصاروفات

- تشمل النفقات السنوية للمركز ما يلي :
- الأجر والكافات.
 - المصاروفات ومستلزمات التشغيل.
 - المصاروفات الاستثمارية مع إتباع القواعد المنظمة لذلك.
 - المساهمة المالية والفنية في أنشطة الكلية التابع لها المركز في ضوء ما يوافق عليه مجلس الإدارة.

ويكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة، وطبقاً لما يقرره مجلس الإدارة، وفي حدود الموارد المحققة، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة المدرجة بموازنة الجامعة من ضوابط.

مادة (١٤) : حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراسليه بعد موافقة وزارة المالية باسم "مركز القياس والتقويم النفسي والتربوي" بكلية التربية جامعة دمياط تودع فيه موارده المحصلة، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعها عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعاً أول ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعاً ثانياً.

مادة (١٥) : النقد الأجنبي

بمراعاة أحكام المادة (٢١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته، ويكون الاستيراد عن طريق

إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للاستيراد من الخارج وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي.

مادة (١٦) : السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠% طبقاً للتعليمات المالية، ويكون في عهدة أمين خزينة المركز، ويكون الصرف منها لمواجهة المصاريف التترية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) لمدير المركز ، وما زاد عن ١٠٠٠ (ألف جنيه) بموافقة رئيس مجلس الإدارة في الصرفية الواحدة وذلك في حالة الضرورة على أن يتم استعادتها كلما قاربت على النفاذ، ويتم تسويتها حتى في نهاية السنة المالية، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً.

مادة (١٧) : السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه)، ولرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الترخيص بما يزيد عن ذلك وحتى ٤٠٠٥ جنيه، وفي الأغر اض التي تتطلب ذلك، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أقرب، ولا يجوز صرف أكثر من سلفة شخص واحد في وقت واحد، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

مادة (١٨) : قسمات التحصيل

يقتصر استخدام قسمات التحصيل على النماذج ٣٣ ع ح أو النماذج التي تتوافق
عليها الجامعة في المتطلبات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات
المالية والمختزنية في هذا الخصوص.

مادة (١٩): الحساب الختامي والكشف المرفقة به

يعد مركز مالي للمركز شهرياً وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة
لمناقشته وإبداء الرأي فيه، ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة، كما يعد
الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض
على مجلس الجامعة لموافقة عليه على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة
الحساب الختامي للمركز مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية.
ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرفق بالاستماراة
٧٥ ع ح الخاصة بالجامعة موضحاً به موقف الحساب مصروفاً وإيراداً والرصيد في
بداية ونهاية كل فترة مع إرافق صورة من كشف حساب البنك لذات الفترة.

مادة (٢٠): تسعير الخدمات والأعمال والاستشارات وتوزيع العائد

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالتالي:

- الكلية التابع لها المركز بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين).
- باقي الجهات التابعة للجامعة يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مؤدية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع التكلفة بما فيها العناصر السابقة.
- تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية وبما لا يتعدي السوق المحلي، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداه للغير على النحو التالي:

توزيع نسب ٤٥% من إيراد المركز للأجور والحوافز والمكافآت ومستلزمات التشغيل على لا يزيد نسبة صرف الحوافز والمكافآت عن ٤٠% من صافي الإيراد المحقق شهرياً في ضوء الضوابط الخاصة التي تضعها السلطة المختصة (مجلس إدارة المركز) في هذا الشأن، مع مراعاة لا نقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ١٥%， وإذا لم توجد خامات ومستلزمات تشغيل يجوز أن تصرف بالكامل كمكافآت.

وأيضاً مع مراعاة القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة وهي توريد:

- ٥٣% لصندوق رعاية أبناء أعضاء هيئة التدريس المتوفين أثناء الخدمة.
- ٧% لصندوق الخدمة العامة المركزي بإدارة شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالجامعة.
- تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد، وأن يتم الحصول على موافقة الجهات المختصة.
- تؤول نسبة ٢٠% من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز إلى حساب الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن يقوم المركز بتوريد هذه النسبة من إجمالي الإيراد شهرياً، وأن يكون المسداد بشيك مسحوباً على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية.

مادة (٢١): الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي، كما يجوز إمساك سجلات إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييس وإظهار النتائج، ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز. وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الخاتمي، تمهداً للعرض على الجهات المختصة، وفقاً للمواعيد المحددة من قبل وزارة المالية.

مادة (٢٤): التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم (٣٧١) لسنة ١٩٨٦م بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وتعديلاته، وكذلك قرار وزير الاقتصاد رقم (٤٠٠) لسنة ١٩٨٦م مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة، ويتحمل المسؤولون بالجهة بالمبلغ تحملاً شخصياً في حالة عدم إبلاغ الصندوق في المواعيد المقررة [كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣م].

مادة (٢٥): المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال المركز.

مادة (٢٤): المخازن

تسري أحكام المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز.

مادة (٢٥): أموال المركز

تعتبر أموال وأملاك المركز الثابتة والمنقولة أموالاً عاملة، ويسري بشأنها كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة، وتؤول ملكيتها للكلية في حالة انتهاء الغرض من إنشاء المركز.

مادة (٢٦): الرقابة والتفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والأجهزة الرقابية الجامعية والأجهزة الرقابية الأخرى، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تتطلبها هذه الأجهزة.

مادة (٢٧): القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات ولائحته

التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣م بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣م بشأن اعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها، والقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠م بشأن ضريبة الدفعه ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، واللائحة المالية للموازنة والحسابات، والقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن المناقصات والمزايدات، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها، ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨م وتعديلاتها، و الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧م بشأن الدليل الاسترشادي للتربيب، وتطبيق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة (٢٨) : سريان اللائحة

سري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة واعتماد وزارة المالية لها وإصدارها من السلطة المختصة، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة مجلس الجامعة ووزارة المالية.